

# النظر

العالم مربك والمحاكم إستنفرت..... ما مدى قانونية ودستورية قرارات ترامب؟

المصدر: "النهار"

31 كانون الثاني ٢٠١٧ | ١٧:٤١

شكلت القرارات والوامر التي وقعها الرئيس الاميركي دونالد ترامب في الايام الاولى من تسلمه مهامه في البيت الابيض حالة في الداخل الاميركي وعلى الصعيد العالمي. فهذه القرارات التنفيذية استهدفت أفراداً ودولاً ومنظمات ومؤسسات دولية، ما أثار جدلاً كبيراً على المستويين المحلي والدولي، وعلى رأسها القرار الذي قضى بحظر دخول اللاجئين والقادمين من سبع دول إسلامية الى الاراضي الاميركية. فما هي قوة قرارات كهذه؟ وهل القرار الأخير الخاص باللاجئين قانوني؟

يجب المرجع الدستوري الدكتور بول مرقص أن الأوامر التنفيذية أي الـ **executive orders** الصادرة تحت عنوان "حماية الأمة من دخول إرهابيين أجانب"، هي بمثابة مراسيم رئاسية نص عليها الدستور الأميركي في مادته الثانية، وهي ملزمة قانوناً ولا تحتاج الى موافقة الكونغرس، لكنها تخضع للمراجعة القضائية، وغالباً ما استخدمها رؤساء أميركيون خصوصاً عندما يتعذر عليهم إمرارها بقوانين. ولأن النظام في الولايات المتحدة هو رئاسي، فقد تم إعطاء الرئيس صلاحيات واسعة لاتخاذ أي تدبير قانوني يحفظ الأمن القومي والسلامة العامة. إلا أن هذا النظام قائم في الوقت عينه على مبدأ التوازن والمراقبة **Checks and Balance System** ، ما يسمح بالرقابة القضائية على القرارات التي يتخذها الرئيس. فعلى رغم أن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان أجازت تعليق بعض الحقوق مؤقتاً حماية للأمن القومي والسلامة الوطنية ووفق شروط ضيقة ومحددة، إلا انها نصت أيضاً على مبدأ سام هو مبدأ عدم التمييز. وقد تم الغاء قرارات تنفيذيين فقط حتى اليوم لتجاوزهما السلطة الرئاسية، الأول أصدره الرئيس هاري ترومان عام ١٩٥٢، والثاني أصدره الرئيس بيل كلينتون عام ١٩٩٥. وفي المقابل، فقد نقضت قراراً استثنائياً كانت قد فازت به ولاية تكساس تظلماً من أمر تنفيذي للرئيس السابق باراك أوباما بحماية الوالدين الأجانب الذين ينجبون أولاداً على أرض الولايات المتحدة من الترحيل إذ يعتبرون حكماً أميركيين. وتالياً، بوسع الرئيس ترامب، بحسب مرقص، أن يتخذ أي تدبير إجرائي يراه مناسباً للحفاظ على الأمن فيكون دستورياً، شرط ألا يتضمّن أحكاماً تمييزية تناقض التعديل الأول من الدستور (**first amendment**) والذي يمنع التمييز بسبب العرق او الدين او الجنس، أو التعديل الخامس منه (**fifth amendment**) المتعلق بالحق في التقاضي، أو يتناقض مع اتفاقات دولية كاتفاق جنيف بشأن اللاجئين لعام ١٩٥١، الذي وان لم تيرم الولايات المتحدة إلا بروتوكوله عام ١٩٦٧، إلا أنها ملزمة احترامه إذ إن النظام الدولي أصبح يركز عليها. ويشير مرقص الى القانون الصادر عن الكونغرس عام ١٩٦٥ والذي يكفل لجميع المهاجرين حقوقاً متساوية، ويمنع الرئيس من التمييز ضد المهاجرين بناء على البلدان التي يأتون منها. كما ينص على عدم التفضيل **Favoritism** ، وهذا القانون ألغى قانوناً صادراً عام ١٩٥٢ يحض الرئيس حق تعليق دخول المهاجرين إلى البلاد. ويضيف: "بالرغم من حفظ الصلاحية للرئيس باصدار قرارات تتظّم الهجرة إلى البلاد، حرصت المحكمة الفيديريالية

العليا على التصدي لكل قضية تمييز عنصري أو ديني أو تفضيل بين الأديان. ولكن ليس من سوابق مماثلة لما يُطرح اليوم تحديداً، إذ إن المحكمة العليا كانت قد نظرت إيجاباً في حالات تمييز فردية (كما في حالة شخص بلجيكي ماركسي منع من دخول الولايات المتحدة عام ١٩٧٢)، بخلاف حالات التمييز ضد جنسيات من المهاجرين كما يحصل رهنأ. لذلك انقسمت الآراء القانونية بين مؤيد ومعارض". مع العلم أن عدداً من المحامين والجمعيات تقدم بمراجعة أمام المحكمة العليا موضوعها عدم دستورية القرارات الصادرة عن الرئيس ترامب، إلا أنه من المتوقع رد المراجعة من هذه المحكمة جرياً على اجتهداتها التاريخي والمبدئي بردّ الطعون في قرارات مرتكزة إلى "سياسة الحكومة".

وقد حكم حتى اليوم ٤ قضاة فيديريالين في كل من أليكساندريا وبوسطن ونيويورك وفيرجينيا ضد احتجاز الأشخاص في المطارات، لكنهم لم يتناولوا قرار الرئيس ترامب الذي ما يزال ساري المفعول. وأكد جهاز الأمن الداخلي الأميركي أنه لن يمثل لجميع قرارات القضاة. أما في لبنان فقد طبق القرار أوتوماتيكياً منذ صدوره من خلال نظام دولي ممكن Travel Information Manuel يرفض تلقائياً كل مسافر ممنوع من السفر، وأصبح يضم جنسيات الدول التي شملها الحظر، وهي إيران والعراق وسوريا واليمن وليبيا والسودان والصومال.

<http://www.annahar.com/article/532400-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%B1%D8%A8%D9%83-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85-%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%AA-%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%AF%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8>